مخطوطات

فسخ ان نويا وبالعجمية قطعا وهي ما عدا العربية لانتفاء اللفظ المتعبد به ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت او نحوه كقبلت فكناية خلع وهو الفرقة بعوض بناء علي الطلاق والفسخ وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لان هذا لم يجد نفاذا في موضوعه فاستثناوه منها غير صحيح وان سلكه جمع كالزركشي والدميري واذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا او قلنا الخلع طلاق وهو الراجح فهو معاوضة لاخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه علي قبول المال كتوقف الطلاق المعلق بشرط عليه اما اذا قلنا فسخ فهو معاوضة محضة كالبيع وله الرجوع قبل قبولها كما هو شان المعاوضات ويشترط قبولها اي المختلعة الناطقة بلفظ كقبلت او اختلعت او ضمنت او بعمل كاعطايه الالف كما قاله جمع متقدمون واستثنى من ذلك ما لو قال لها انت طالق علي الف واعطته ذلك علي الفور فانها تطلق لكن ظاهر كلامهم يخالفه أما الخرس فباشارة مفهمة والكتابة مع النية تقوم مقام اللفظ غير منفصل بكلام اجنبي ان طال كما ياتي اخر الفصل وكذا السكوت كما مر في البيع ولهذا اشترط توافق الايجاب والقبول هنا ايضا فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الف فلغو كما في البيع فلا طلاق ولا مال ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الف لعدم تخالفهما هنا في المال المعتبر قبولها لاجله وانما اختلفا في الطلاق في مقابلته والزوج مستقل به فوقع ما زاد عليها وبه اندفع ما قيل قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لترجع له من غير محلل ويفارق ما لو باع عبدين بالف فقبل احدهما بالف لان البايع لا يستقل بتمليك الزايد والثاني تبع واحدة بالف نظرا لي قبولها والثالث لا يقع لاختلاف الايجاب والقبول وان بدا

بصيغة تعليق كمتي او متي ما زايدة للتاكيد او اي وقت او حين او ان اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا لان لفظه المذكور من صرايحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة ولا طلاق قبل تحقق الصفة ولا يبطل بطروجنون عقبه ولا رجوع له عنه قبل الاعطا كساير التعليقات ولا يشترط القبول لفظا لعدم اقتضا الصيغة ذلك ولا الاعطا في المجلس بل يكفي بعد تفرقهما منه لدلالته علي استغراق جميع الازمنة صريحا فلم تقو قرينة علي ايجاب الفور وانما وجب في قولها متي طلقتني فلك الف وقوعه فورا لان جانبها يغلب فيه المعاوضة بخلافه وانهم مثلوا ان متي اي ونحوها انما تكون للتراخي انما ذا انما يكون حيث لم تعطني الفا فانت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطا فلم تعطه وان قال ان بالكسر او اذا ومثلهما كل ما لم يدل علي الزمن الاتي اعطيتني فكذلك اي لا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا لانهما حرفا تعليق كمتي اما الفور كما قاله الماوردي واذا فالطلاق مع احدها يقع بائنا حالا ويظهر تقييده بالنحوي اخذا مما ياتي في الطلاق وظاهر كلامهم انه مع البينونة لا مال له عليها ظاهر ووجهه ان مقتضي لفظه انها بذلت له الفا علي الطلاق وانه قبضه لكن يشترط ان كانت حرة والحق بها المبعضة والمكاتبة سوا الحاضرة والغايبة عقب علمها اعطا علي الفور والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا بما مر في خيار المجلس لان ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل اذ الاعواض تتعجل في المعاوضات وتركت هذه القضية في نحو متي لصراحتها في التاخير كما مر بخلاف اذا لا لة لها علي زمن اصلا واذا الان متي مسماها زمن عام وسمي اذا زمنا مطلق لانها ليست من اد وات العموم اتفاقا فلهذا الاشتراك في اصل الزمن وعدمه في ان الاصح انه لو قيل متي الفاك صح ان يقال متي اذا اشبهت الا انها لعدم دلالتها علي زمن لا تصلح جوابا للاستفهام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)